ثانياً : المنطقة المتاخمة

المنطقة المتاخمة هي منطقة من البحار تجاور مباشرة البحر الاقليمي وتمارس فيها الدولة الساحلية السيطرة اللازمة من اجل منع خرق انظمتها المتعلقة بالشؤون الكمركية والضريبية والصحة والهجرة .

وقد حددت اتفاقية قانون البحار لعام 1982، اتساع المنطقة المتاخمة بما لا يتجاوز 24 ميلا بحريا اعتبارا من خط الاساس الذي يقاس منها عرض البحر الاقليمي .

وتعتبر جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فهي لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية وانما يطبق عليها من حيث الاساس مبدأ حرية البحار .

ثالثاً : المنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له يحكمها النظام القانوني المميز الذي اقرته اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

وقد حددت المادة (57) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة بما لا يزيد عن (200) ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي اي ان عرض هذه المنطقة بعد طرح البحر الاقليمي منها يكون (188) ميلا بحريا .

ولقد قسمت المادة (56) من اتفاقية قانون البحار حقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة الى حقوق سيادية وولاية والى حقوق وواجبات اخرى.

1. الحقوق السيادية : هي الحقوق التي تمنح للدولة الساحلية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن ارضه .
2. الولاية : فيما يتعلق بأقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.
3. اما الحقوق والواجبات الاخرى ، فهي كل ماتنص عليه بقية احكام هذه الاتفاقية .

وعلى الدولة الساحلية عند ممارستها لحقوقها وادائها لواجباتها ، ان تولي الرعاية الواجبة لحقوق الدول الاخرى وواجباتها ، وتتصرف على نحو يتفق مع احكام هذه الاتفاقية .

وقد حددت المادة (58) من اتفاقية قانون البحار حقوق وواجبات الدول الاخرى ، فبينت ان جميع الدول ، ساحلية كانت او غير ساحلية تتمتع بحرية الملاحة والتحليق ووضع الكابلات و خطوط الانابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من اوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كذلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الانابيب المغمورة .

رابعاً : الجرف القاري

يقصد بالجرف القاري قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء البحر الاقليمي ، ولهذه المنطقة اهمية كبرى بالنسبة لاستغلال الثروات الطبيعية المستقرة في قاع البحر وراء البحر الاقليمي .

وقد عرفت المادة (76) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 الجرف القاري كما يأتي

(يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الاقليمي في جميع الامتداد الطبيعي لاقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ، او إلى مسافة (200) ميل بحري من خط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة).

ولقد حددت المادة (77) من اتفاقية قانون البحار حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على النحو الآتي :

1. تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوق سيادية لاغراض استكشافه واستغلال موارد الطبيعة .
2. تكون الحقوق اعلاه خالصة للدولة الساحلية وحتى اذا لم تقم بأستغلاله فلا يجوز ل احد ان يقوم بهذه الانشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية .